16 نيسان/إبريل 2024
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف

مقدمة

1. يقدِّم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منذ المؤتمر التاسع للدول الأطراف ولطرح توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

2. وتتضمن مسودة التقرير المرفقات التالية:

أ. مرفق أ: مسودة الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة؛ و
ب. المرفق ب: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، متضمنةً ملحق يضم الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي.

خلفية

3. وقرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل *دائم* معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep) يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛

ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدمًا بتنفيذ المعاهدة؛

ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

4. اعتمد المؤتمر التاسع للدول الأطراف مقترحاً بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله ضمَّنه المرفق د من تقرير الرئيسين المشاركين المقدم إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).[1] وقد سعى هذا المقترح إلى تحويل بؤرة تركز الفريق العامل من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي للمعاهدة وإلى مناقشات ابتكارية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل وجهات النظر بشأن خبرات التنفيذ الوطنية، مركزًا من خلال ذلك على وظائف الدعم الشاملة التي يحققها التعاون الدولي والمساعدة الدولية. ومن أجل تبسيط عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، التزم المقترح بترتيبات عمل محددة للمناقشات الهيكلية للفريق العامل، تركز على العروض التقديمية العملية من قِبَل الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، وجلسات للأسئلة والأجوبة وتبادل للمعلومات. ومن

[1] انظر أيضاً الفقرتين 18 و19 من مسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة عن لجنة الإدارة (ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop) والتي اعتمدها أيضاً المؤتمر التاسع للدول الأطراف. كما تناول هذا المقترح مستقبل تشكيل الفرق العاملة وجوهر العمل فيها، متضمناً تحقيق الاتساق بين عمل فرق العمل الأخرى والعمل الأساسي الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

أجل تفعيل هذا التحول في النهج، فوَّض المؤتمر الفريق العامل في وضع خطة عمل متعددة السنوات لمناقشاته الهيكلية، استناداً إلى المراحل/الأطوار ذات الأولوية من التنفيذ. واستكمالاً لهذه المناقشات الهيكلية يعرض المقترح أيضاً إمكانية إجراء مناقشات أكثر عمقاً و/أو إعداد وثائق إرشادية طوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني، إذا اعتُبِرَ هذا لازماً بالنسبة لبعض الموضوعات المحددة. بالإضافة إلى ذلك، أتاح المقترح للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة فرصة إثارة أي قضية حالية تتعلق بتنفيذ المعاهدة، والدعوة إلى مناقشات مخصصة بشأن تلك القضية.

5. ومن أجل تنفيذ هذا المقترح عملياً وتنظيم عمل الفريق العامل بأسلوب تسهل إدارته ويتسم بالشفافية، تقرر تقسيم العمل بين الفرق العاملة الفرعية الثلاثة التالية والتي تعكس النهج المتوقع وترتيبات العمل:

1. الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية
2. الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة
3. الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.

6. يعد **الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية** هو الفريق العامل الفرعي الرئيسي من الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من الآن فصاعداً. وسوف يتولى تيسير المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات المذكورة أعلاه والتي سوف يرحب بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف. سوف يتناول الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة القضايا التي حددتها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة باعتبارها تتطلب المزيد من المناقشات المتعمقة في سياق المناقشات الهيكلية للفريق العامل، بالإضافة إلى أي قضايا أخرى تثار بناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته. وقد جرى الإبقاء على **الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7** للانتهاء من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 طبقاً لخطة عمله المتعددة السنوات وبذلك تنتهي أنشطته[2] خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

تعيين رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

7. في 08 كانون الأول/ديسمبر 2023، عيّن رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف السفير كريستيان غوليرمين فيرنانديز، من كوستاريكا، رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية للفترة ما بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف.

الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وتعيين المُيسرين

8. وقد تولي المُيسرون التالية أسماؤهم قيادة الفرق العاملة الفرعية الثلاثة المذكورة أعلاه:

أ. الفريق المعني بالمادتين 6 (الأعمال المحظورة) و7 (والتصدير وتقييمات التصدير) يتولى تيسيره رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير كريستيان غوليرمين فيرنانديز من كوستاريكا.

ب. الفريق المعني بممارسات التنفيذ الوطنية تتولى تيسيره أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

ج. وسوف تتولى السيدة غريسيل رودريغوس من بنما تيسير الفريق المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.[3]

اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في 20- 21 شباط/فبراير 2024

9. عقدت الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعاتها الوحيدة خلال عملية التحضير للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في 20 - 21 شباط/فبراير 2024. وقد وُزّع خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والوثائق المتعلقة بالاجتماعات الخاصة بكل فريق من الفرق العاملة الفرعية المناظرة في 22 كانون الثاني/يناير 2024 (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs).

[2] مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير).

[3] تولى السفير غوليرمين فيرنانديز وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة تيسير العمل في مجال المادتين 6 و7، وتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، كترتيب مؤقت على مدار دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، نظراً لأنه على الرغم من المشاورات الموسّعة من جانب رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف ورئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تعذر إيجاد دولة مؤهلة ومستعدة لتولي دور المُيَسِّر لهذين الموضوعين.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

10. قدّم المُيَسِّر المؤقت مسودة عناصر الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير) من الدليل الطوعي المقترح بشأن تنفيذ المادتين 6 و7) (المرفق أ-2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى الاجتماع). وقد صيغت هذه العناصر لكي تعكس العروض التقديمية والمداخلات المقدمة من الوفود أثناء جلسات الفريق العامل الفرعي ذات الصلة، ولكي تبني عليها، ولتعكس أيضاً الوثائق التي عرضت أو ذكرت في ذلك السياق.

11. وفي المناقشة المفتوحة التي تلت ذلك، أثنت الوفود مسودة العناصر وأقرت بأنها تعكس بشكل جيد تبادل وجهات النظر بشأن الالتزامات الواردة في المادة 7 من المعاهدة. وقد أعربت الوفود عن سعادتها بصفة خاصة نظراً لاحتواء العناصر على الكثير من أوصاف تدابير وتحديات التنفيذ العملية. وسوف يؤدي هذا إلى جعل الدليل الطوعي أداة مفيدة لبناء القدرات.

12. أبرزت الوفود العديد من الجوانب التي ترى أهميتها بالنسبة للتنفيذ والتطبيق العملي للمادة 7. وتضمنت هذه الجوانب شرح ما يتعلق بكلٍ من: 1) الطبيعة المختلفة للالتزامات الواردة في كل من المادتين 6 و7؛ 2) إمكانية اعتماد الدول الأطراف لمعايير وطنية إضافية لتقييم التصدير؛ 3) الحاجة للتأكد عملياً من الضمانات التي يجري الحصول عليها كتدابير للتخفيف؛ 4) الاستخدام العملي لمصادر المعلومات؛ 5) أهمية الخبرات ذات الصلة لدى مسؤولي الترخيص؛ 6) الجوانب المحددة الخاصة بمعايير العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما استغلت الوفود الفرصة للتأكيد مجدداً على الأهمية الحاسمة لئلا تغطي الاعتبارات السياسية والأمنية على اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى تطبيق اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تمييز.

13. كما تناول العديد من الوفود طبيعة الوثيقة باعتبارها وثيقة طوعية، غير مُلزمة قابلة للتعديل يمكن للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ذكرت بعض الوفود أهمية إجراء المزيد من العروض التقديمية والمناقشات العملية بشأن تطبيق المادتين 6 و7، وهو ما يمكن أن ينعكس بعد ذلك على الدليل الطوعي. ولهذا الغرض، اقتُرِحَ إدراج تطبيق المادتين 6 و7 كعنصر دائم على جدول أعمال الفرق العاملة التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. كما رحبت الوفود أيضاً بالعبارة الواضحة التي تبين أن الدليل الطوعي لا ينشئ التزامات جديدة وأن المعاهدة تتيح قدراً من المرونة والتنوع في إنشاء نظام المراقبة الوطني (على الصادرات)، بناءً على الأوضاع الوطنية للدول الأطراف (نظراً لعدم وجود "هيكل واحد يناسب الجميع").

14. وتقدّم عددٌ قليلٌ من الوفود بتعليقات و/أو مقترحات طفيفة لإدخال تعديلات تتعلق بنص محدد في مسودة الفصل. كما اقترح أحد الوفود إمكانية أن يتضمن الدليل الطوعي ملخصاً إجمالياً. واستجابةً لذلك، طلب المُيَسِّر المؤقت من الوفود التي لديها تعليقات ومقترحات تعديل محددة تتعلق بنص الفصل الثالث تقديمها كتابةً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لكي ينظر فيها بمزيد من التفصيل وأشار إلى أنه سوف يُنظر في مقترح إدراج مخلص إجمالي.

15. *<u>الخلاصة وآفاق المستقبل</u>*. بالنسبة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، وفي أعقاب اجتماع الفريق العامل الفرعي الذي عقد في 20 شباط/فبراير 2024، لم يتلق المُيَسِّر المؤقت أية تعليقات أو مقترحات خطية بشأن مسودة عناصر الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)) من الدليل الطوعي المقترح، وبالتالي لم تُجرَ أية تعديلات جوهرية على مسودة الفصل الثالث. ونظراً لأن مسودة الفصل الثالث تعد آخر الفصول المتوقعة من الدليل الطوعي المقترح، فقد أعد المُيَسِّر الآن مسودة للدليل الطوعي بأكمله، والتي تتضمن أيضاً مسودة الفصل الأول (المفاهيم الرئيسية) ومسودة الفصل الثاني (المادة 6 - الأعمال المحظورة) واللذان اكتملا في دورتي المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف (المرفق 'أ' بهذا التقرير). وقد أدرج المُيَسِّر المؤقت في هذه النسخة المتكاملة من الدليل الطوعي المقترح مقدمة عامة وخلاصة، بالإضافة إلى ملخص تنفيذي، وقد استبدل المقدمات والخلاصات المكررة التي كانت مصاحبة لمسودة عناصر كل فصل مع قسم قصير للمعلومات المرجعية لكل فصل يبين السياق المحدد لتطويره. كما أجرى المُيَسِّر المؤقت بعض التغييرات التحريرية الطفيفة على الأقسام الموضوعية من مسودات الفصول الثلاثة، يقتصر الغرض منها على تيسير قراءتها. وكجزء من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، سوف تتمكن الوفود من مشاركة وجهات نظرها النهائية بشأن الدليل الطوعي المتكمل أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف الذي سوف يعقد يومي 16-17 أيار/مايو 2024. وتماشياً مع توجيهات المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف، سوف يقدم الدليل الطوعي المكتمل بعد ذلك إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، مع توصية بتأييده كوثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، يتولى الفريق العامل مراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.

16. ونظراً لأن مسودة الفصل الثالث كانت تتعلق بالموضوع الأخير من خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، فقد أنهى الفريق العامل الفرعي عمله. ولكن هذا لا يعني أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لن يتناول هذه المواد الرئيسية من المعاهدة بعد ذلك. ويُذكَر أن خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية تتضمن المزيد من تبادل المعلومات فيما يتعلق بتقييم المخاطر (تغطي المادتين 6 و7) وأن الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة يمكن أن يتناول أية قضايا تحدَّد أنها تتطلب مناقشات أكثر عمقاً في سياق المناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بالإضافة إلى أية قضية أخرى تثار بناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته. وفي هذا الصدد، تُبقي الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على إمكانية إثارة

ومناقشة القضايا المتعلقة بتنفيذ وتطبيق المادتين 6 و7 ضمن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وتأكيداً لذلك، يُطلَب من المؤتمر تشجيع الدول الأطراف على الاستمرار في مناقشة القضايا المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق العمليين للمادتين 6 و7 ضمن الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، حسب الاقتضاء.

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

معلومات مرجعية ووثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات

17. وبعد ملخص قصير للمعلومات المرجعية المتعلقة بهذا الفريق العامل الفرعي المنشأ حديثاً، قدم المُيَسِّر المؤقت نظرة عامة على وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات، شارحاً ترتيبات العمل المحددة لهذه المناقشات، والترتيب المقترح للموضوعات، وأسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع وترتيبات التفاعل بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وغيرها من الفرق العاملة (المرفق ب-2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى الاجتماع).

18. أثناء المناقشة المفتوحة التي أعقبت هذه النظرة العامة، رحبت الوفود بتحوّل التركيز إلى قضايا التنفيذ العملي للمعاهدة وعبرت عن دعمها لمسودة خطة العمل المتعددة السنوات ولموضوعات المناقشة المتوقعة، مع إدراكها لأن المقترح يعكس قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله. ثمَّنت الوفود أن قائمة الموضوعات تُظهر قدراً متوازناً من التركيز على الأنواع المختلفة من عمليات النقل الداخلة في نطاق المعاهدة. وفي هذا الصدد، رحب العديد من الوفود صراحةً بالاهتمام بضوابط الاستيراد والسمسرة (نظراً لأن موضوعي التصدير، والمرور العابر وإعادة الشحن كانا بالفعل الموضوعين الرئيسيين للفريقين العاملين الفرعيين المعنيين بالمادتين 6 و7 وبالمادة 9، مما أدى إلى إصدار دليلين طوعيّين مخصصين). ولكن معظم الوفود أكدت على أنه لا يزال من المهم إدراج موضوع تقييم المخاطر، الذي يغطي المادتين 6 و7، ضمن خطة العمل المتعددة السنوات (انظر أيضاً الفقرة 16 في هذا الصدد).

19. عبّرت الوفود أيضاً عن دعمها لقائمة أسئلة التنفيذ العملي، والتي اعتُبِرَت منطقية وشاملة وتتيح للوفود التحضير للاجتماعات بفعالية. طلب أحد الوفود أن تشير القائمة صراحةً إلى أنها غير شاملة. وعبرت الوفود أيضاً عن تقديرها للأسئلة المتكررة بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وهو ما سوف يساعد في تحديد المجالات التي يلزم فيها ذلك.

20. فيما يتعلق بترتيب الموضوعات وترتيبات العمل، أثيرت ملاحظة بأنه طبقاً لبرنامج العمل الحالي لمعاهدة تجارة الأسلحة، حيث يلتقي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مرة واحدة سنوياً على سبيل التجربة، قد لا تُناقش بعض الموضوعات الهامة إلا مرة واحدة كل عدة سنوات. كما أثير سؤال أيضاً بشأن كيفية التركيز على العروض التقديمية المقدمة من الدول في جميع الفرق العاملة من ناحية تخصيص الوقت وضمان التنوع سواء جغرافياً أو من ناحية خصائص التصدير/الاستيراد. واستجابةً لذلك، ذكّر المُيَسِّر الوفود بأن خطة العمل المتعددة السنوات يقصد منها أن تتحلى بالمرونة. وقد أشير في وثيقة العمل إلى إمكانية تعديل خطة العمل في ضوء التقدم المحرز في كل جلسة، وأن الموضوعات التي نوقشت يمكن تناولها في جلسة إضافية إذا شعرت الوفود بفائدة ذلك.[4] في أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تقرر منح الأولوية لبعض الموضوعات خلال الجلسة القادمة. إذا شعرت الوفود أن بعض القضايا ينبغي أن تستكشف بعمق، فيمكن أن يجري تناولها في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة. وفيما يتعلق بتخصيص الوقت، أشار المُيَسِّر المؤقت إلى أنه مع نهاية عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.، يمكن تخصيص جلسة إضافية للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، إذا لزم الأمر. وفيما يتعلق بعبء العمل الناشئ من العروض التقديمية في الموضوعات المختلفة، يُذكر أن مشاركة ممارسات التنفيذ وتبادل المعلومات هما من صور المساعدة والتعاون التي تعد من صميم أهداف المعاهدة. ولضمان تنوّع العروض التقديمية، سوف يتواصل المُيَسِّرون بصورة نشطة مع الدول الأطراف - وغيرها من أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء - لتقديم عروض تقديمية، ولكن الوفود تُشجَّع أيضاً على التطوع بتقديم عروض تقديمية بشأن أي من الموضوعات المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات.

21. عقب المناقشة العامة بشأن وثيقة العمل ومسودة خطة العمل المتعددة السنوات، تناول المُيَسِّر كل موضوع في مسودة خطة العمل المتعددة السنوات بشكل منفصل. واستجابةً لذلك، قدم عددٌ من الوفود تعليقات و/أو مقترحات طفيفة لإجراء تعديلات، وبخاصة فيما يتعلق بموضوعات تقييم المخاطر والتنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية (والذي تغير الآن ليصبح "الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة") وترتيبات الإنفاذ. وفيما يتعلق بموضوع تقييم المخاطر، أثير تخوف بشأن إمكانية التقاطع بين هذا الموضوع وبين الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادتين 6 و7. واستجابةً لذلك، أشير إلى أن وصف موضوع تقييم المخاطر في خطة العمل المتعددة السنوات قد تناول هذا، حيث يشرح أن الفريق العامل الفرعي سوف يأخذ في الاعتبار الفصل الثالث ذي الصلة من الدليل الطوعي وسوف يركز تحديداً على النهج الموضوعي للدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر. كما ينعكس هذا في أسئلة التنفيذ العملي الخاصة بهذا الموضوع. دعت بعض الوفود ايضاً إلى إيلاء الاهتمام بصورة منهجية بقضية التعاون بين الوكالات ضمن كل موضوع. وشاركت وفود أخرى عدداً من مسودات المقترحات. وفي ختام المناقشة، طلب المُيَسِّر المؤقت من الوفود التي لديها تعليقات محددة وتعديلات مقترحة تتعلق بنص مسودة خطة العمل المتعددة السنوات وقائمة أسئلة التنفيذ العملي أن تقدمها كتابةً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للنظر فيها.

[4] انظر الفقرة 22 وما يليها من وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات (المرفق ب-2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الموجه للاجتماع).

أنظمة المراقبة الوطنية والتعاون بين الوكالات

22. أوضح المُيَسِّر المؤقت أن هذا العنصر من جدول الأعمال قد أدرج كعنصر استهلالي للمناقشات الهيكلية التي سوف يعقدها الفريق العامل الفرعي على أساس خطة العمل المتعددة السنوات اعتباراً من دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. وتأكيداً على المقصود من أن تتسق الموضوعات ذات الأولية لرؤساء مؤتمر الدول الأطراف مع خطط العمل والأولويات الصادرة عن الفرق العاملة، وأن تؤازرها، تقرر أن تتناول هذه الجلسة "نظام المراقبة الوطني" و"التعاون بين الوكالات" بشكل عام. ولهذا الغرض، وجّه المُيَسِّر المؤقت الدعوة إلى ثلاث دول أطراف من مناطق جغرافية متباينة وذات خصائص تصدير واستيراد متباينة، وهي بنن والصين و الفلبين، بالإضافة إلى الدول الطرف المكلفة بالرئاسة، وهي رومانيا، لتقديم عروض تقديمية. بالإضافة إلى ذلك، دُعيَت رومانيا أيضاً لشرح نهجها إزاء موضوع التعاون بين الوكالات الذي اختارته ليكون موضوعها ذي الأولوية ولتقديم مسودة ورقة عمل رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن هذا الموضوع: "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP10/2024/PRES/782/WG.WP.IAC).

23. قدمت الدول الأربع التي وجهت إليها الدعوة نظرة عامة موجزة عن نظام المراقبة الوطني والتشريعات لديها (تشمل العناصر الموضوعية) ونظرة عامة على مبادئ آليات التعاون بين الوكالات لديها وعلى هيلها وتشكيلها ووظائفها أو الترتيبات الخاصة بالجوانب المختلفة ومنها تقييم المخاطر والإنفاذ والإبلاغ.[5] وطبقاً للإتاحة، تناول العارضون أيضاً الإجراءات واللوائح والإرشادات التي توجه عملهم. أظهرت العروض التقديمية أن التعاون بين الوكالات قد يستند أو لا يستند إلى تشريع رسمي وألقت الضوء على أهمية إشراك المسؤولين الرفيعي المستوى (أو الحصول على دعمهم) وعلى أهمية التحلي بروح تعاونية وبالشفافية كمتطلبين من متطلبات التعاون الفعّال بين الوكالات.

24. شرح رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف أن الغرض من ورقة العمل المقدمة من رومانيا ومن تبادل وجهات النظر بشأن التعاون بين الوكالات ليس تطوير نهج مشترك بين الدول الأطراف نظراً لعدم وجود "نهج واحد يناسب الجميع"، ولكن الغرض يتمثل في تحديد الموضوعات المشتركة والمفاهيم الرئيسية، بالإضافة إلى القضايا الجديدة التي يمكن أن توضع في الاعتبار. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن الصكوك الإرشادية الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالمواد 5 و11 و13 تتناول بالفعل التعاون بين الوكالات، وتشير الدول الأطراف عادة إلى ترتيبات التعاون بين الوكالات في عروضها التقديمية وتقاريرها الأولية، إلا أن ورشة عمل التي عقدت للعصف الذهني قد حددت نطاقاً من التحديات التي تواجه التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة. وفي ضوء هذا، يمكن أن تستكشف عملية معاهدة تجارة الأسلحة فرص التغلب على هذه التحديات وتحديد تدابير عملية ومشاركتها. ولهذا الغرض، شُجّعت الوفود على مشاركة معلومات بشأن ممارساتها والتحديات التي تواجهها من خلال مجموعة من الأسئلة، والتي تضمنت أسئلة عن المساهمات الممكنة لعملية معاهدة تجارة الأسلحة لدعم الدول الأطراف في هذا الموضوع.

25. وفي أثناء المناقشة المفتوحة التي أعقبت العروض التقديمية، قدمت الوفود تعليقات عامة وتناولت بعض الأسئلة الواردة في ورقة العمل المقدمة من الرئيس. وشاركت الدول الأطراف ممارساتها الوطنية الخاصة في مجال التعاون بين الوكالات وأبرزت عدداً من المجالات التي يكتسب فيها التعاون بين الوكالات أهمية حاسمة. وتشمل هذه المجالات صنع القرار (للتصدير) بالإضافة إلى منع تحويل الوجهة، حيث يعد التعاون الجيد بين سلطات الترخيص وسلطات الجمارك من الأمور الحيوية. كما شاركت الوفود عناصر ينبغي النظر فيها عن إنشاء ترتيبات التعاون بين الوكالات، ومنها 1) الحاجة لإشراك الوكالات ذات الصلة فقط للغرض المحدد الخاص بالترتيب المزمع للتعاون بين الوكالات؛ 2) الحاجة لمشاركة الوكالات المختلفة في الترتيب ليكون لديها فهم مشترك للالتزامات الرئيسية وقنوات اتصال فعالة فيما بينها؛ 3) الحاجة للتغلب على اختلاف المصالح والأولويات؛ 4) فوائد وجود هيكل متكامل مشترك. كما تناول عدد من الوفود أيضاً مسألة ما إذا كان المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ينبغي أن يوصي بتحديث وثائق الإرشادات الطوعية الموجودة بالفعل لكي تتضمن دور التعاون بين الوكالات، أو يُصدر وثيقة إرشادية طوعية جديدة بشأن هذه القضية. وبرغم أن الوفود كانت داعمة لتطوير الإرشادات بصفة عامة، لم تكن هناك وجهات نظر محددة بشأن ما إذا كان الأفضل استكمال الإرشادات القائمة بالفعل أم إصدار وثيقة جديدة.

26. *<u>الخلاصة وآفاق المستقبل</u>*. فيما يتعلق بخطة العمل المتعددة السنوات وقائمة أسئلة التنفيذ العملي، نظر المُيَسِّر المؤقت أيضاً في التعليقات والمقترحات القليلة المتبقية بشأن المسودة وقام بإجراء التعديلات المناسبة على النص. وكجزء من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، سوف تتمكن الوفود من مشاركة وجهات نظرها النهائية بشأن المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات وقائمة أسئلة التنفيذ العملي أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف الذي سوف يعقد يومي 16-17 أيار/مايو 2024. وعقب هذا الاجتماع، سوف تقدم المسودة بعد ذلك إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف مع توصية بالترحيب بها، وليقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء. ومن أجل إبراز بدء المناقشات الهيكلية للفريق العامل الفرعي بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على اساس خطة عمله المتعددة السنوات، يوصى أيضاً بأن يحيط المؤتمر العاشر للدول الأطراف بالموضوعات الأولى التي سوف يتناولها الفريق العامل الفرعي. وطبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، فإن هذه الموضوعات هي "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالواردات" و"النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة".

[5] العروض التقديمية التي قدمتها بنن والفلبين، بصيغة باوربوينت، متاحة على علامة التبويب الخاصة بـ20 شباط/فبراير على الصفحة التالية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/working-groups-meetings.

27. فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن التعاون بين الوكالات، نظر الرئيس أيضاً في جميع المدخلات الواردة خلال الاجتماع أو كتابياً وقام بتضمين مسودة للتوصيات في ورقة العمل المنقحة. سوف تتمكن الوفود من مشاركة وجهات نظرها بشأن مسودة التوصيات هذه أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف الذي سوف يعقد يومي 16-17 أيار/مايو 2024، وبعدها سوف تقدم ورقة العمل إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

28. بعد ملخص قصير للمعلومات المرجعية المتعلقة بهذا الفريق العامل الفرعي المنشأ حديثاً، شرح المُيَسِّر أن الفريق العامل الفرعي سوف يبدأ عمله بالقضايا التي شجّع المؤتمر التاسع للدول الأطراف على أن يتناولها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بمزيد من المناقشة، ويلي ذلك مناقشة *مخصصة* بشأن موضوعات التنفيذ الحالية التي أثيرت استجابةً للدعوة الموجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة التي وزّعَت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023.

دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

29. قدم المُيَسِّر الموضوعين المحددين المتعلقين بدور الصناعة، واللذان اقترحت مناقشتهما بعمق ضمن الفريق العامل الفرعي. كان الموضوع الأول يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للرقابة على نقل الأسلحة لدى الدول. واستكمالاً لمناقشات هذا الموضوع التي جرت خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، قدم المُيَسِّر أسئلة موضوعية رئيسية لتناولها، بالإضافة إلى سؤال عمّا إذا كان من المناسب والممكن استخدام عملية معاهدة تجارة الأسلحة لتطوير إرشادات طوعية للدول الأطراف و/أو الجهات الفاعلة في مجال الصناعة. يتعلق الموضوع الثاني بإدراج الامتثال للوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الحالية، وبرامج/وثائق التوعية والتدريب لمختلف أنواع الجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في أنشطة نقل الأسلحة. وبعد الاهتمام الذي حظي به هذا الموضوع أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، اقترح المُيَسِّر زيادة استكشاف طبيعة ونطاق البرامج/الوثائق الموجودة بالفعل، وتقييم ما إذا كان من المناسب والممكن أن يكون للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة دورٌ في مناقشة أو تطوير إرشادات طوعية بهذا الشأن.

30. أثرت العروض التقديمية التالية الاجتماع، لإطلاق المناقشات بشأن العناية الواجبة fحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

1. السيدة رئيسة فان فليتيرن، حكومة فلاندرز، (بلجيكا) – مسؤوليات الرقابة على الصادرات والعناية الواجبة بحقوق الإنسان: النهج العملي الذي تتبعه حكومة فلاندرز؛[6]
2. الدكتور ماتشيكو كانيتاكي، كلية القانون بجامعة أوتريخت – العناية الواجبة للشركات المصدّرة للأسلحة؛
3. الدكتورة لانا بايداس، نقابة المحامين الأمريكية (مركز حقوق الإنسان) – *إرشادات العناية الواجبة للصناعات الدفاعية*.[7]

31. ومن بين الاستنتاجات الهامة التي برزت من هذه العروض التقديمية أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعد مسؤولية ذاتية للجهات الفاعلة الصناعية، بالإضافة إلى التزامها الموازي بالامتثال لقوانين ولوائح نقل الأسلحة، وأن هذه المسؤوليات والالتزامات المناظرة تتفاعل مع بعضها، ولذلك يمكن للدول إنفاذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جزئياً من خلال إطار الرقابة على نقل الأسلحة لديها. ومن الاستنتاجات الأخرى التي نتجت عن ذلك أن الصكوك الصناعية الرامية إلى تيسير الامتثال لقوانين ولوائح نقل الأسلحة، مثل برامج الامتثال الداخلية، يمكن أيضاً أن تكون صكوكاً مفيدة لتنفيذ مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وكما أشير في العرض التقديمي الأول، يمكن للدول أن تستغل ذلك في توجيه الجهات الفاعلة الصناعية نحو التطبيق الفعال لتدابير العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عبر كافة مراحل أنشطتها التجارية، ويشمل ذلك تدابير في سياق علاقاتها التجارية بالإضافة إلى تدابير تدعم الالتزامات الواضحة للدولة بتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مثل تبادل المعلومات بشأن المستخدمين النهائيين قبل عملية النقل وبعدها. كما أقرت العروض التقديمية المقدمة بأن الدول ينبغي أن تدعم قدرة الصناعة على تنفيذ إجراءات العناية الواجبة. وفي هذا الصدد، ذكر مقدمو العروض التقديمية توفير إرشادات إلى الجهات الفاعلة الصناعية بشأن الفحص المسبق للمعاملات، بالإضافة إلى زيادة الوعي بالمعاهدة ذاتها، نظراً لأن المادتين 6 و7 تبينان الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي يمكن (لعمليات نقل) الأسلحة التقليدية أن تتسبب فيها، ونظراً لأن عملية معاهدة تجارة الأسلحة قد أصدرت قائمة بمصادر المعلومات التي يمكن من خلالها تقييم تلك الآثار، ويمكن للجهات الفاعلة الصناعية استخدامها في الفحص المسبق للمعاملات الخاصة بها. أشار مقدمو العروض التقديمية إلى إمكانية استغلال المساعدات الدولية، ومنها الصندوق الاستئماني الطوعي،

[6] انظر https://www.fdfa.be/nl/compliance للاطلاع على الوثائق ذات الصلة، بالإضافة إلى الترجمة غير الرسمية للفصل الثاني من التقرير السنوي الـ17 لحكومة فلاندرز "تقييم السماحية بالصادرات – الخيارات والمسؤولية الذاتية".

[7] لم يستخدم هذا العارض عرضاً تقديمياً بصيغة باوربوينت أثناء الاجتماع. الوثيقة الإرشادية المشار إليها هنا متاحة من خلال الرابط https://www.americanbar.org/groups/human_rights/reports/defense-industry-human-rights-due-diligence-guidance/. وبرغم إجراء مشاورات موسعة، تعذر الاتفاق مع متحدثين من الجهات الفاعلة الصناعية أو المنتديات الدولية ذات الصلة الأخرى المشاركة في العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

لتقديم مثل هذا الدعم. كما أبرزت تلك العروض التقديمية فوائد تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قِبل الجهات الفاعلة الصناعية، مشيرةً إلى أن الجهات الفاعلة الصناعية التي تقوم بذلك سوف تخفض مخاطر تحملها للمسؤولية القانونية المدنية أو حتى الجنائية في حالة إساءة استخدام الأسلحة المنقولة (نظراً لأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تندرج ضمن واجب الحرص). وفي ضوء تحديد أوجه التناغم الممكنة مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالعناية الواجبة، يُذكر أن مقدمي العروض أشاروا إلى إرشادات العناية الواجبة الأكثر عمومية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن السلوك التجاري المسؤول، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية.[8]

32. وفي أثناء المناقشة المفتوحة التي أعقبت العروض التقديمية، أكدت الوفود على أهمية امتثال الصناعة للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، حيث أكدوا على أن مسؤوليات الجهات الفاعلة الصناعية في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتكامل مع التزامات الدول الأطراف بتنظيم عمليات نقل الأسلحة، والجهات الفاعلة المشاركة في تلك العمليات، وتؤازرها. ذكر أحد الوفود أن الجهات الفاعلة الصناعية عادة ما يُتاح لها، من خلال علاقاتها التجارية، الوصول إلى معلومات بشأن المستخدمين النهائيين وأوضاع الاستخدام النهائي، والتي لا تكون ذات صلة بصنع القرار الخاص بها عبر جميع مراحل مشاركتها مع العميل فقط، بل ذات صلة أيضاً بالدولة، لكي تتخذ التدابير المناسبة. ولكن الوفود أشارت إلى أن وعي الصناعة بالمعاهدة بالإضافة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية لا تزال تمثل مشكلة، داعيةً إلى مزيد من التوعية. كما رأت أن مثل هذه المشاركة مهمة نظراً لأنه لا يزال هناك قدر كبير من الارتباك فيما يتعلق بالمسؤوليات المنفردة للصناعة عن العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلاقتها بالتزام الصناعة بموجب قوانين ولوائح نقل الأسلحة على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، ذكرت الوفود أيضاً الحاجة لمزيد من الجهود من أجل تضمين الجهات الفاعلة الصناعية في المناقشات، ودعا أحد الوفود لأن تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بمزيد من التنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من الصناعة. ودعت الوفود أيضاً إلى تحقيق التناغم مع المنتديات الأخرى التي تتناول قضية العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

33. في المجمل، دعت الوفود أيضاً إلى تخصيص مزيد من الوقت لمناقشة القضايا المتعلقة بالصناعة في الفرق العاملة الفرعية نظراً لأن العديد من العناصر لا تزال في حاجة إلى تناولها بمزيد من التفصيل. كما ينطبق هذا على الموضوع الثاني المقترح (إدراج الامتثال للوائح الرقابة على نقل الأسلحة ضمن الإرشادات الصناعية الحالية)، والذي غاب عن المناقشات أثناء الاجتماع.

مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

34. ذكَّر المُيَسِّر الوفود بأن مناقشة هذا الموضوع ستكون استمراراً للعمل الذي جرى خلال الدورات السابقة من مؤتمر الدول الأطراف. وتحديداً، سوف يستمر الفريق العامل الفرعي في نظره في ورقتي العمل المقدمتين من الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة في دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، واللتان أحاط بهما المؤتمر التاسع للدول الأطراف صراحة.[9] ولهذا الغرض، أتاح المُيَسِّر الفرصة للأرجنتين لإحاطة الفريق العامل الفرعي بنتائج الاستبيان الوارد ضمن ورقة عملها والذي وزعته على الدول الأطراف ومدى إمكانية تطوير دليل الممارسات الجيدة الذي اقترحته.

35. ذكَّرت الأرجنتين الوفود بمحتوى ورقة العمل والاستبيان المقدمين منها، وبالغرض منهما، على النحو المبين أيضاً في وثيقة العمل الخاصة بهذا الاجتماع وفي القسم الخاص بتدابير تخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال ضمن مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي الخاص بتنفيذ المادتين 6 و7.[10] طلب الاستبيان من الدول الأطراف معلومات تتعلق بعمليات التشريع والسياسات وجمع البيانات لديها فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتتعلق بتصنيف بياناتها الخاصة بالجرائم ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتهدف الأرجنتين، استناداً إلى الممارسات الوطنية التي جُمعَت عبر الاستبيان، إلى إعداد "دليل للممارسات الجيدة في مجال الرقابة على الأسلحة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي" والذي يمكن أن تستخدمه الدول المصدرة لتحسين تقييماتها لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك نظرها في تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ورصده. وعلى صعيد نتائج استبيانها، أبلغت الأرجنتين أنها تلقت عدداً قليلاً من الاستجابات ولكنه غني بالمعلومات، مما يظهر تبايناً في كيفية تعامل الدول مع العنف القائم على النوع الاجتماعي. أبلغت الدول المستجيبة عن نطاق واسع من التدابير لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومكافحته في السياقات المختلفة، وذكرت تفاصيل حفظ السجلات، والتصنيف المحدد للجرائم ذات الصلة وأبرزت أهمية الوكالات المحددة والتعاون الفعال والمساعدة، على سبيل المثال على صعيد تبادل المعلومات.

---

[8] انظر https://mneguidelines.oecd.org/OECD-Due-Diligence-Guidance-for-Responsible-Business-Conduct.pdf. ذُكرت هذه الوثيقة أيضاً ضمن ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind).

[9] ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN.pdf.

[10] انظر الفقرة 34 وما يليها من وثيقة العمل الواردة في المرفق ج-2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الموجه للاجتماع والفقرة 60 من مسودة العناصر الواردة في المرفق أ-2 من نفس الوثيقة.

36. وعقب الإحاطة المقدمة من الأرجنتين، قدم استبيان الأسلحة الصغيرة رؤيته لمدى اتساق توصيات السياسات التي تحتويها ورقة العمل المقدمة منه مع المكسيك وإسبانيا مع مسار العمل المقترح من الأرجنتين. كما أكّد استبيان الأسلحة الصغيرة على أهمية جمع البيانات وممارسات التصنيف في الدولة المتلقية بالنسبة لقدرة الدولة المصدرة على تقييم طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومدى جسامته والنظر في التدابير الفعالة للتخفيف من المخاطر. وفي ذلك الصدد، رأى استبيان الأسلحة الصغيرة أن المقترح الأرجنتيني ذا صلة بالمسائل التي أثيرت في ورقة العمل بشأن مخاطر العنف المسلح ضد الأشخاص على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية سواء الفعلية أو المتصوَّرة، نظراً لأنه يسأل تحديداً عن التشريعات والبيانات المتعلقة باستخدام الأسلحة لارتكاب العنف ضد مجتمع المثليات والمثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسانية أو غيرهم. كما يرى استبيان الأسلحة الصغيرة والمكسيك وإسبانيا أهمية أن يتضمن دليل الممارسات الجيدة المقترح قسماً محدداً يخصص لقضية العنف ضد الأشخاص على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية.

37. أثناء المناقشة المفتوحة التي أعقبت هذا، عبرت الوفود عن دعمها للعمل المستمر وأبرزت أهمية الإرشادات بالنسبة لصنّاع القرار بشأن كيفية تقييم المستخدمين النهائيين المحتملين فيما يتعلق بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود أيضاً بالإرشادات المدرجة بالفعل ضمن مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7. كما لفتت بعض الوفود الانتباه إلى عناصر محددة من العنف ضد الأطفال وأشارت إلى المبادرات المستمرة في هذا الموضوع.[11]

38. فيما يتعلق بدليل الممارسات الجيدة المقترح، وعلى الرغم من أن معظم الوفود التي قدمت مداخلات يمكن أن تنظر في الإرشادات المقترحة، إلا أن العديد منها أكد على عدد من المتطلبات المسبقة بالإشارة إلى وثيقة العمل التي قدمها المُيَسِّر. أصرت الوفود على أن الإرشادات ينبغي ألا تكون تكراراً لعمل أنجز من قبل، مشيرة إلى أن الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح بشأن المادتين 6 و7 يتضمن بالفعل قسماً كبيراً عن التنفيذ العملي للمادة 7 (4). كما ينبغي أن تقتصر الإرشادات حصرياً على القضايا ذات الصلة المباشرة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، أي بتنظيم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وأخيراً، ينبغي أن تكون جميع الإرشادات طوعية. ومن أجل تناول تلك الملاحظات، اقتُرح أن تنظر الوفود في توضيح الإرشادات الطوعية الموجودة بالفعل بدلاً من وضع وثيقة جديدة.

39. وبعيداً عن دليل الممارسات الجيدة المقترح، أشارت بعض الوفود أيضاً إلى قرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف المتعلق بتمثيل النوع الاجتماعي والمشاركة، وأثر العنف المسلح المتفاوت بحسب النوع الاجتماعي ومعايير تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، مؤكدةً على أن تنفيذ هذه القرارات يجب أن يظل يمثل نقطة اهتمام لهذا الفريق العامل الفرعي.[12]

مناقشة مخصصة عن "التمسّك بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: حالة الشعب الفلسطيني"

40. ذكَّر المُيَسِّر الوفود بآلية "المناقشات المخصصة" والتي كانت جزءًا من مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والتي تتيح للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إثارة أي مسائل حالية تتعلق بالتنفيذ ترغب في عقد مناقشات مخصصة بشأنها.[13] ويتمثل الغرض من هذه المناقشات المخصصة في تبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن المسألة المقترحة أثناء جلسة مخصصة للفريق العامل الفرعي، دون نواتج أخرى محددة.

41. وفي أعقاب الدعوة التي قدمها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت دولة فلسطين وحملة مراقبة الأسلحة طلبين منفصلين لمناقشة مسألة "التمسّك بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: حالة الشعب الفلسطيني". ولهذا الغرض، قدمت دولة فلسطين وحملة مراقبة الأسلحة مذكرتين شارحتين أرفقتا بالكامل بخطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وبالوثائق الخاصة بالاجتماع.

42. في أثناء الاجتماع، دعا المُيَسِّر ممثلي دولة فلسطين وحملة مراقبة الأسلحة لتقديم المسألة على أن تشارك جميع الوفود بعد ذلك في المناقشة. وقد تناول مقدمو العروض التقديمية والوفود في مداخلاتهم كلاً من الوضع الحالي في غزة وعمليات نقل الأسلحة وسياسات نقل الأسلحة المطبقة لدى الدول في هذا السياق، بالإضافة إلى اشتراطات العناية الواجبة لدى الصناعة. وأشاروا إلى التطبيق الملموس لالتزامات محددة وردت في المادتين 6 و7 من المعاهدة في هذا السياق، وبخاصة تلك الواردة في المادة 6 (2-3) و7 (1) و7 (4) و7 (7) بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الحالية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية المستخدمة في قطاع غزة. كما تناول العارضون والوفود عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها الدول بشكل أعم، وكيف ترتبط الالتزامات ذات الصلة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة

[11] انظر حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف ضد الأطفال: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2024، متاح من خلال الرابط: https://controlarms.org/wp-content/uploads/2023/12/How-to-use-the-ATT-to-address-VAC-ENG.pdf.

[12] انظر الفقرة 22 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1).

[13] انظر الفقرتين 10 و11 (ز) من المرفق د بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).

بالالتزامات والتعهدات الدولية الأخرى الواقعة على الدول، ومنها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة ومسؤولية الدولة.

43. *<u>الخلاصة وآفاق المستقبل</u>*. فيما يتعلق بموضوعي دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، أوضح تبادل وجهات النظر خلال اجتماعات الفريق العامل الفرعي الحاجة إلى المزيد من الوقت للنظر في المسائل المحددة التي اقتُرحَت أثناء المناقشة. لذلك، ينبغي أن يفوّض المؤتمر الفريق العامل الفرعي في استمرار المناقشات بغية التوصل إلى فهم أعمق لتلك الموضوعات وإثبات فائدة وإمكانية تطوير إرشادات طوعية بشأن تلك الموضوعات. ولهذا الغرض، ينبغي أن يستفيد المُيَسّر بشكل أكبر من الأسئلة ذات الصلة التي وجهتها الوفود في وثيقة العمل الخاصة باجتماع الفريق العامل الفرعي وأن يقوم بإعداد أسئلة توجيهية لكي تتناولها الوفود أثناء الاجتماع التالي للفريق العامل الفرعي.

44. فيما يتعلق بالمناقشة المخصصة عن "التمسّك بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: حالة الشعب الفلسطيني"، نكرر أن الغرض من المناقشات المخصصة هو تبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن المسألة المقترحة أثناء جلسة مخصصة للفريق العامل الفرعي. وفي هذا الصدد، يُطلب من المؤتمر الإحاطة بانعقاد المناقشة المخصصة الأولى، وتشجيع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على إثارة المزيد من قضايا التنفيذ التي تسعى إلى مناقشات مخصصة بشأنها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

إحاطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف الذي سيعقد خلال يومي 16-17 أيار/مايو 2024

45. *[سوف يُدرج بعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف المقرر انعقاده يومي 16-17 أيار/مايو 2024.]*

توصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف

46. بناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من أجل تحقيق ولايته خلال الفترة بين المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف، يوصي الفريق العامل المؤتمر العاشر للدول الأطراف بأن:

أ. يدعم الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق أ).

ب. يُشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في مناقشة القضايا المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق العمليين للمادتين 6 و7 ضمن الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، حسب الاقتضاء.

ج. يُرحِّب بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، والتي سيقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق ب).

د. يحيط علماً بأنه، تماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، فإن الموضوعات الأولى التي سوف يتناولها الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية هي "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالواردات" و"النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة"؛

هـ. يُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على التطوّع لإلقاء عروض تقديمية لهذه الموضوعات والموضوعات التالية لها ضمن خطة العمل المتعددة السنوات، مع أخذ أسئلة التنفيذ العملي في الاعتبار بالنسبة لكل موضوع؛

و. يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الاستمرار في مناقشة المسائل المحددة المتعلقة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي التي تستخدم لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، بغية الحصول على فهم أعمق لتلك الموضوعات وإثبات فائدة وإمكانية وضع إرشادات طوعية خاصة بتلك المسائل؛

ز. يحيط علماً بأول مناقشة مخصصة في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة تتعلق بموضوع "التمسك بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: حالة الشعب الفلسطيني" ويُشجِّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على إثارة المزيد من قضايا التنفيذ التي تسعى إلى مناقشات مخصصة بشأنها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

***

المرفقات

- **مرفق أ: مسودة الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة**

- **المرفق ب: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، متضمنةً ملحق يضم الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي**